قال في الخلاف نص على أن الحلى كالدراهم في المنع وسبق ذلك ومن له كتب يحتاجها للحفظ والمطالعة أول زكاة الفطر وقال عيسى بن جعفر لأبي عبدا الرجل له الصنعة بغل منها ما يقوته ثلاثة أشهر من أول السنة يأخذ من الصدقة قال إذا نفذت ويأخذ من الزكاة تمام كفايته سنة .

وعنه يأخذ تمام كفايته دائما بمتجر أو آلة صنعة ونحو ذلك ولا يأخذ ما يصير به غنيا وإن كثر (خ) للآجري وشيخنا لمقارنة المانع كزيادة المدين والمكاتب على قضاء دينهما وإن ملك من النقد ما لا يقوم بكفايته فكغيره نقله مهنا واختاره ابن شهاب وأبو الخطاب وقالا يأخذ كفايته دائما ونقل الجماعة لا يأخذ من ملك خمسين درهما أو قيمتها ذهبا وإن كان محتاجا ويأخذ من لم يملكها وإن لم يكن محتاجا (*) واختاره الأكثر (خ) .

قال ابن شاب اختاره أصحابنا ولا وجه له في المغني وإنما ذهب إليه أحمد رحمه ا لخبر ابن مسعود رضي ا عنه ولعله لما بان له ضعفه رجع عنه أو قال لقوم بأعيانهم كانوا يتجرون بالخمسين فتقوم بكفايتهم وأجاب غير ابن شهاب بضعف الخبر ثم حمله الشيخ وغيره على المسألة فتحرم المسألة ولا يحرم الأخذ وحمله صاحب المحرر على أنه عليه السلام قاله في وقت كانت الكفاية الغالبة فيه بخمسين درهما ولذلك جاء التقدير بأربعين وبخمس أواق وهي مائتان + + +